

## كتاب الأم

من يلزمه الطلاق من الأزواج .

قال الشافعي C : و كل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو  
مشركة لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن فإذا عتقت الأمة و قد زوجت عبدا  
و هي صبية فاخترت وهي صبية الفراق أو ملك الرجل امرأته و هي صبية نفسها أو خيرها  
فاخترت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها و كذلك المعتوهة فإذا أفاقت  
المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه ؟ ( قال ) : وإن عتقت قبل  
أن تبلغ أو بعدما بلغت فلم تختار فلا خيار لها و إذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ  
بلا طلاق و كذلك امرأة العنين و امرأة الأجدم و الأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن  
الطلاق يملك فيه الرجعة